حكم نقل أعضاء مهدور الدم من منظور إسلامي

Ahmad Al-Suwaehi Syulaibek
Shari'a Faculty, University of Sharjah, United Arab Emirates
Email: alsuwaehi_uae@hotmail.com

Abstract

This research deals with an important issue, namely: (provisions of transferring organs of executed), it has been divided to: introduction, preface, and three section: The Researcher discuss in the preface: the concept of transfer of human organs, showed the meaning of transportation, the organ, and the meaning of organ transplants. The concept of the executed, its types, showed the meaning of shed, and the executed, and its types. And search in second section: transfer organs of a living person to another, showed the rule of transferring individual organ, and organs of non-individual. An discussed in the third section: Transfer of organs of the executed to another human being, showed the rule of eating the executed when necessary, and the rule of transferring of organs of the executed, and the rule of reconciliation of the executed on the transfer of its organs in exchange for not killing him, starting the opinions of jurists and their evidence, and discuss the evidence and weighting between opinions. The Researcher concluded that it is permissible to transfer organs of the executed and put it in an human body protected blood near death, under certain conditions to be met, and it is permissible to reconcile the infidel military and spy to waive for not killing him.

Penelitian ini mengkaji sebuah isu penting terkait syarat-syarat pemindahan organ seseorang yang telah dihukum mati. Pembahasan penelitian terbagi menjadi pendahuluan, pengantar dan isi yang terbagi dalam 3 bagian: Pertama, Penulis berusaha menjelaskan bagaimana konsep transfer organ manusia yang mencakup definisi transfer, organ, dan transplantasi organ itu sendiri. Kemudian dibahas konsep hukum mati, macam-macamnya, dan arti pengambilan organ. Untuk

* University of Sharjah, Sharjah United Arab Emirates, telp. (971) 65585000

bagian kedua, isi pembahasan berkaitan dengan pemindahan organ manusia yang masih hidup kepada orang lain, aturan pemindahan organ diri sendiri dan organ orang lain. Adapun pembahasan bagian ketiga berkaitan dengan transfer organ manusia yang dihukum mati, penjelasan akan aturan memakan organ orang yang dieksekusi jika dibutuhkan, aturan tentang bagaimana pemindahan organ yang sudah dihukum mati, dan tentang bagaimana aturan rekonsiliasi bagi penerima hukuman mati untuk bisa lepas dari hukuman mati dengan menukarkan organnya. Selanjutnya, pembahasaan dimulai dari pendapat para ahli hukum Islam beserta alasannya, untuk kemudian didiskusikan alasan-alasan tersebut yang kemudian diperbandingkan. Akhirnya penulis berkesimpulan untuk membolehkan transfer organ manusia yang sudah dihukum mati dan mentransplantasikannya kepada tubuh orang yang masih hidup dengan beberapa syarat-syarat tertentu. Juga, dibolehkan melakukan rekonsiliasi kepada tentara kafir dan juga mata-mata untuk tidak membunuhnya.

Keywords: naql wa zirā'ah al-a'ḍā', mahdūr al-dam, al-'ilāj al-tibbi, tabarru', ḍarūrah.

مقدمة

يواجه المسلم في زماننا المعاصر أمورا جديدة، وألوانا من التقدم المتلاحق في جميع العلوم، وبخاصة في المجال الطبي، لاسيما في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية، التي تستهدف إنقاذ حياة العديد من المرضى الذين لا تجدي معهم الوسائل العلاجية التقليدية، حيث امتدت هذه العمليات بعد اقتصارها على نقل و زرع الكلي إلى زراعة القلب والبنكرياس والكبد وغير ذلك، ويتوقف أمام هذه المستحدثات المتابعة ليعرف حكمها الشرعي.

وتتضح أهمية هذا الموضوع من جهتين: من جهة انتشاره أي انتشار نقل وزراعة الأعضاء، وعلاجه بأنواع مختلفة، منها الحلال، ومنها الحرام، ومن جهة شرعيته: ففي شرعية هذا العلاج، وما يترتب عليه من آثار على الفرد وعلى المجتمع والأسرة بخاصة، مما يعطيه أهمية تستحق البحث.

ومما لا يخفى أن موضوع نقل وزراعة الأعضاء البشرية، قد حظي باهتمام كبير لدى الفقهاء المعاصرين، فظهرت المؤلفات، والبحوث، وعقدت المؤتمرات والندوات لبيان حكم نقل الأعضاء ومدى جواز التبرع بها، وصدرت فيها قرارات، وفي هذا البحث يريد الباحث أن يتناول جانبا من جوانب هذه المسألة وهو: نقل وزراعة أعضاء مهدور الدم وبيان حكمه الشرعي، لما فيه من فائدة كبيرة، وتقديمه في دراسة مستقلة تجمع شتاته وتحلل الأقوال والآراء.

مفهوم نقل أعضاء الإنسان

قبل البدء في بيان المعنى العام لمفهوم نقل أعضاء الإنسان، لابد من معرفة هذا الاصطلاح، عرف نقل الأعضاء في الصطلاح بعدة التعريفات، نذكر منها ما يلي:

١. نقل عضو سليم، أو مجموعة من الأنسجة من متبرع، إلى مستقبل، ليقوم مقام العضو، أو النسيج التألف.[١]
٢. نقل قطعة من جلد إلى مكان آخر من بدنه، أو نقل عضو، أو دم، من بدن إنسان متبرع به غالبا، إلى بدن إنسان آخر، ليقوم مقام ما هو تالف فيه، أو مقام مالا يقوم بكفايته، ولا يؤدي وظيفته بكفاءة.[٢]
٣. أخذ جزء من جسم إنسان، ووضعه في موضع أخر من الإنسان نفسه، أو إنسان غيره لمصلحة المنقول له.[٣]

---

[١] أبو زيد، للشيخ بكر بن عبد الله فقه النوازل-**قضايا فقهية معاصرة**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢-٢٠٠١)،ط١، ص ٨٣ انظر أيضا ياسين، الدكتور محمد نعيم، **أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة**، (عمان: دار النفائس، ١٤١٩-١٩٩٩)،ط٢، ص ٦٣

[٢] اليعقوبي، الشيخ إبراهيم، **شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء**، (دمشق: مكتبة الغزالي، ١٤٠٧-١٩٨٦)،ط١، ص ١٧٢

وبالنظر إلى التعاريف السابقة يمكن تعريف نقل الأعضاء بأنه أخذ جزء سليم حي من جسم الإنسان، ووضعه في موضع آخر من جسمه، أو جسم إنسان غيره، لمصلحة المنقول إليه بشروط وضوابط معينة.

وأما مهدر الدم هو من ارتكب جرما استحق من أجله القتل، كالحرب ضد المسلمين، القاتل للنفس عمدا و لم يعف عنه ولي الدم، الزاني المحصن المستحق لعقوبة الرجم، والمرتد عن دين الإسلام وغير ذلك.

أنواع مهدور الدم

الأصل أن دم الإنسان معصوم لا يجوز الإعتداء عليه، وتثبت العصمة للإنسان مجرد النطق بالشهادتين، فمن نطق بها عصم دمه وماله، لقوله صلى الله عليه وسلم:"فإذا قالو: لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها". وقوله عليه الصلاة والسلام:"كل المسلم على المسلم حرم: دمه وماله وعرضه" فهذه الأدلة تدل على إثبات العصمة التامة للمسلم بمجرد النطق بالشهادتين.

فإذا زالت هذه العصمة لأي سبب من الأسباب، كالردة والقتل والزنا وغير ذلك من الأفعال التي توجب القتل، أصبح دم المعصوم مهدورا، ويباح قتله في هذه الحالة، ومن ثم لا يعدم المعتدي على مهدور الدم مسؤولا جنائيا عن فعله.[٤]

---

[٣] العمر، أحمد محمد، **نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الإباحاة والتحريم**، (القاهرة: كلية الحقوق، جامعة القاهرة)، ١٩٨٧ رسالة دكتوراه. ص ٤٦-٤٨

[٤] النتشة، الدكتور محمد بن عبد الجواد حجازي، **المسائل الطبية المتجدة في ضوء الشريعة الإسلامية**، (ليدز: الحكمة، ١٤٢٢-٢٠٠١)،ط١، ٢٠١

وينقسم الإهدار إلى قسمين أساسين هما : إهدار خاص، وإهدار عام، تبينهما كما يلي:

الأول : إهدار خاص: والمقصود به أن يكون مهدر الدم بالنسبة لشخص واحد، أو لأشخاص بعينهم دون سواهم، وهو من وقع في مسقط من مسقطات العصمة مع بقاء سبب العصمة، وهذا النوع ينحصر في القتل العمد الذي لم يعف ولي الدمم فيه عن القصاص، فإن القاتل العمد دمه مهدور لأولياء المقتول دون غيرهم، فلا يجوز قتل القاتل إلا من قبل أولياء المقتول.[٥]

والقتل العمد هو ما تعمد فيه القاتل ضرب غيره بسلاح كالسيف والسكين ورصاص والرمح وما جرى مجرى السلاح في تفريق أجزاء الجسم كالمحدد من الخشب والحجر والنار والإبرة إذا وضعت في مقتل. وهو يسقط عصمة القاتل، ويعرض دمه للإهدار دون سواه، لأنه النوع الوحيد المعاقب عليه شرعا بعقوبة القصاص، وذلك لأن الجناية في القتل العمد العدوان جناية متكاملة، فكانت العقوبة المناسبة هي العقوبة المتناهية في الشدة، وأشد عقوبات القتل هي القصاص من الجاني إن تمسك به أولياء المقتول، لأن إهدار دم القاتل هو حق لأولياء المقتول دون غيرهم، لقوله تعالى: " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فال يسرف في القتل إنه كان منصورا "، فقد جعل الله عز وجل لولي القتيل ظلما الحق في الاقتصاص من القاتل، ولقوله صلى الله عليه وسلم : "من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤا قتلوا، وإن شاؤا أخذ الدية ".

---

[٥]موسى، عبد الله إبراهيم، **المسؤولية الجسدية في الإسلام**، (بيروت: دار الن حزم، ١٤١٦-١٩٩٥)،ط١، ص ٨٦

الثاني إهدار عام: والمقصود به أن يكون مهدر الدم بالنسبة للجميع، أي لجميع المسلمين، سواء كان ممن لم يوجد فيه سبب العصمة وهو الكافر الحربي، أو زالت عنه العصمة كالمرتد، أو وقع في مسقط من مسقطات العصمة مع بقاء سبب العصمة كالزاني، والمحارب المستحق للقتل، والباغي أثناء بغيه، وعلى ذلك إذا قتله قاتل من المسلمين لا يعتبر قاتلا عمدا، وإن كان من غير إذن الإمام،[٦] لأنه قتل شخصا غير معصوم الدم، إلا أنه يعزر لافتياته على الإمام. وهذا بيان لأهم مسقطات العصمة في هذا القسم:

١. الردة

الردة : هي قطع الإسلام بنية، أو قول كفر، أو فعل، سواء قوله استهزاء، أو عنادا، أو اعتقادا.

والمرتد هو: المكلف الدذي يرجع عن الإسلام طوعا، إما بالتصريح بالكفر، وإما بلفظ يقتضيه، أو بفعل يتضمنه. فلابد أن يسبق الردة حينئذ إسلام ليكون راجعا ومرتدا عنه إلى غيره، فمن ترك الإسلام وانتقل منه إلى غيره يكون مرتدا.

لا تعتبر الردة صحيحة يترتب عليها الأثر الذي يعنى إسقاط العصمة، وإهدار نفس المرتد، إلا إذا كانت صادرة عن بالغ عاقل مختار ثبت إسلامه قبل ردته، وتثبت الردة على المرتد بإقراره، أو بشهادة عدلين من المسلمين، وبذلك تزول عصمة دمه، لزوال سببها عن نفس المرتد، ويصبح دمه مهدرا إهدارا مطلقا يستتيبه إمام المسلمين، فإن تاب وإلا قتله، لقوله صلى الله عليه وسلم: " من بدل دينه فاقتلوه ". ولقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا

[٦] مزيد، الدكتور محمد بن محمد المختار بن أحمد، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، (الشارقة: مكتبة الصحابة، ١٤٢٤-٢٠٠٤)،ط٣، ص ٢١٧

إله إلا لله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس، والثيب الـــزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة).

٢. الزنا

الزنا : هو وطء مكلف ناطق طائع، في قبل مشتهاة، خال عن ملكه وشبهته في دار الإسلام، أو تمكينه من ذلك، أو تمكينها. الزنا المسقط للعصمة والمهـــدر للدم هو المحصن، وعقوبته الرجم حتى الموت بشرط عدم سقوط العقوبة، لقولـــه صلى الله عليه وسلم: " خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكـــر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم "، ولقوله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا لله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة".[٧]

٣. الحرابة

الحرابة : هي الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة، على وجه يمتنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق. الحرابة التي تؤثر في عصمة دم المحـــارب، وتهدر دمه، هي المتعلقة بالقتل، أو القتل وأخذ المال،[٨] فإذا قتل المحارب المخـــني عليه وجب إهدار دمه، وقتله حدا، لقوله تعالى: "إنما جزاء الذين يحـــاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عـــذاب عظيم ".

---

[٧] مرحبا، الدكتور إسماعيل ، **البنوك الطبية البشرية وأحكامها الققهية**، (الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٩-٢٠٠٩)،ط١، ص ٧٦

[٨] الغماري، أبو الفضل عبد الله بن محمد الحسني، **تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام**، (القاهرة: مكتبي القاهرة، ١٤٠٧-١٩٨٧)، ص ٢٣٢

وإذا تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط عليه سقط ما وجب عليه من حد حرابته، أو سقط ما وجب حقا لله تعالى، فلا يقتل، أو يصلب، أو يقطع، أو ينفى من الأرض حدا، لقوله تعالى : "إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم". ولكن هذه التوبة لا تسقط ما يتعلق بحقوق العباد، بل يبقى مسؤولا عنها، فإن كان قد قتل عمدا، فعليه القصاص، إذا لم يعف أولياء المقتول، ويبقى دمه مهدرا، وبهذا ينقلب الأمر من إهدار الحد إلى إهدار القصاص، أو الدية إذا عفا أولياء المقتول، أو كان القتل غير عمد.

٤. الجاسوس

الجاسوس : هو الشخص الذي يطلع على عورات المسلمين، وينقل أخبارهم للعدو.

التجسس لصالح العدو في زمن السلم، أو زمن الحرب يعتبر خيانة للمسلمين، وحربا على الإسلام، لما يترتب على هذا التجسس من أضرار على المسلمين ومصالحهم العامة، فيكون فاعلها قد سعى في الأرض فسادا وحكمه القتل، من باب الزجر وسد ذريعة ما يحدثه التجسس، فيهدر دم الجاسوس في في هذه الحالة ويحل قتله تعزيرا، لأن الجاسوس أضر على المسلمين من المحارب، وأشد فسادا في الأرض منه، وقد قال تعالى في المحارب : " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله أن يقتلوا... "، فللجاسوس حكم المحارب في وجوب قتله، ولأنه بالتجسس يتسبب في قتل كثير من المسلمين، فيكون قد أعان الكفار على المسلمين،[٩] ومن كان هذا حاله لا يعقل أن

[٩] ابن جزي، القاسم محمد بن أحمد المالكي، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق الدكتور محمد المختار الشنقيطي، (جدة: مكتبة ابن تيمية)، ص ٦٢

يكون مسلما صادقا في إيمانه، وكل ما فيه ضرر يزال، والتخلص منه أولى من أن يفسد غيره ويضر بالصالح العام، وإذا لم يتخلص منه إلا بالقتل فإنه يؤمر بالقتل.

ولأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قال في حاتب بن أبي بلتعة : دعني أضرب عنقه، فإنه قد خان الله ورسوله، لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم قوله، ولا قال له : إن ذلك لا يجب في ذلك الفعل، وإنما أخبره أنه لا يجب على حاطب لكونه من أهل بدر/ حيث قال : " إنه شهد بدرا، وما يدريك لعل الله أن يكون اطلع على أهل بدر، فقال : اعماوا ما شئتم فقد غفرت لكم "، مع قبوله لعذره الذي اعتذر به لعلمه بصدقه في ذلك من جهة الوحي، فذلك جصوص له، لا يشاركه فيه غيره، ولا يقاس عليه، وهذا ما قال به الإمام مالك، وبعض الحنابلة، وابن العربي إذا تكرر ذلك منه.

نقل أعضاء إنسان حي إلى آخر

بدن الإنسان ملك لله عز وجل، والعبد وصي على بدنه، مأمور بالمحافظة عليه، والبعد عما يضره، فليس للإنسان أن يتنازل عن حياته، أو عن جزء من أجزاءه، وليس له أن يتصرف فيه بأي تصرف ناقل للملكية، معاوضة أو تبرعا، قال تعالى : " وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين "، وقال تعالى : "ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما " ، وقال صلى الله عليه وسلم : " من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تحسى سما فقتل نفسه، فسمه في في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ بها بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ".

فهذه النصوص دل على حرمة الضرر بالنفس، وإلقاء النفس إلى التهلكة، وعليه فلا يجوز للإنسان أن يتصرف في جسده وفي حياته إلا بإذن من الشارع، وفي حدود ما رسمه، وما أباحه وأجازه له، لأن حفظ حياته وسلامة بدنه من أهم مقاصد الشريعة الغراء بعد الدين.[١٠]

وقد أوجب الشرع إنقاذ المسلم من الهلاك، وجعل إحياء النفس أعظم القربات، قال تعالى : " من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ".

قال ابن العربي رحمه الله تعالى في فوائد هذه الآية: ومنها من قتل واحدا، فهو متعرض لأن يقتل جميع الناس، ومن أنقذ واحدا من غرق، أو حرق، أو عدو، فهو معرض لأن يفعل مع جميع الناس ذلك، فالخير عادة، والشر عادة.[١١]

وحث الإسلام على نفع المسلمين، وتفريج كربهم، وإبعاد الأذى عنهم، ورتب على هذه الأعمال أجرا عظيما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " المسلم أجو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله قي حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستر الله يوم القيامة ". وقال صلى الله عليه وسلم : " من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على

---

[١٠] عبد السميع، أسامة السيد، **مدى مشروعية التصرف في جسم الآدمي في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، (القاهرة: دار النهضة العربية)، ص ٥٢-٥٤

[١١] ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، تحقيق على محمد البجاوي، (بيروت: دار الفكر)، ص ٣٠٢

معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد، ما كان العبد في عون أخيه".

والتبرع بالعضو الذي ينعقد المريض من الهلاك، أو يعيد إليه ما فقده من منافعه الضرورية، كالسمع والبصر، ولا يلحق المتبرع ضرر، هو من أعظم نفع المسلم، وتفريج كربته، والسعي في حاجته، ورفع الأذى عنه. ونقل العضو من إنسان حي إلى آخر يختلف باختلاف العضو المنقول، وحال المنقول منه، والمنقول إليه، وهذا ما سنبحثه من خلال ثلاثة مطالب :

نقل الأعضاء الفردية

وهي الأعضاء التي تؤدي إلى وفاة الشخص المنقول منه، وذلك مثل : القلب، والكبد، والدماغ، والكلية إذا كانت الأخرى تالفة ونحو ذلك، فهذا يحرم على الإنسان أن يتبرع بمثل هذه الأعضاء، ولو كان الشخص الآخر مهددا بالموت، إذا لم يتم نقل العضو إليه، لأنه يؤدي إلى هلاك محقق للإنسان المنقول منه، وليس أحدهما أولى بالحياة من الآخر. وهذا ما نصت عليه المجامع الفقهية، حيث نصت على أنه : (يحرم نقل عضو من إنسان حي يؤدي إلى هلاكه، مثل نقل القلب، أو الكبد، لأن ذلك انتحار وقتل نفس، وكلاهما من أبشع الجرائم في الإسلام).

نقل الأعضاء غير الفردية

وهي الأعضاء التي لها بديل، ولا يؤدي التبرع بها إلى الوفاة غالبا، وهو يقع في الأعضاء الثنائية، وذلك مثل العينين، والكليتين ونحو ذلك.[١٢] فإن كان الإنسان محتاجا إلى العضوين، بحيث يكون ناقصا بفقد واحد منهما، أو أن حالته الصحية لا تسمح له بالتبرع كأن تكون إحدى الكليتين لا تعمل، أو أن أحد العينين النظر بها ضعيف أو لا برى بها، ففي مثل هذه الحالات لا يجوز لع بالتبرع، لئلا يؤدي التبرع إلى هلاكه، أو وقوعه في حرج شديد، لأن حق الله تعالى متعلق ببدن الإنسان لقوله تعالى : "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون"، فمن يفتقد عضوا عاملا في بدنه يرتفع عنه بمقدار عجزه عدد من تكاليف الشريعة"[١٣] ليس على الأعمى حرج ولا على الأعراج حرج ولا على المريض حرج"، فكيف يفعل الإنسان هذا بنفسه وإرادته، ويفوت تكاليف مما خلق من أجلها ليوفرها لغيره بسبيل مظنون، فالضرر لا يزال بمثله، فهذه المصلحة المظنونة بتفويت المتيقنة مما يشهد الشرع بإلغاءها وعدم اعتبارها.

وإن كان تبرعه بأحد الأعضاء لا يؤدي إلى نقص فيه، أو إلى ضرر بين فقد اختلف الفقهاء في جواز النقل على ثلاثة أقوال هي القول الأول:[١٤] يجوز نقل الأعضاء الآدمية من إنسان حي لآخر، وبه قال بعض الفقهاء المعاصرين،

---

[١٢] الشاذلي، الدكتور حسن على، **حكم نقل إعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي**، (القاهرة: كتاب الجمهورية ١٩٩٧)، ص ٢١

[١٣] سيد، الدكتور صابر محمد محمد، م**حل التصرفات التي ترد على الأعضاء البشرية الجامده**، (مصر: دار الكتب القانونية، ١٤٢٩-٢٠٠٨)، ص ٨٨

[١٤] عبد السميع، أسامة السيد، **مدى مشروعية التصرف في جسم الآدمي في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، (القاهرة: دار النهضة العربية)، ص ١٠١

وبهذا القول صدرت الفتوى في عدد من المؤتورات والمجامع والهينات واللجـــان العلمية، مثل : المؤتمر الإسلامي بماليزيا، والمجمع الفقهي الإسلامي، وهينة كبـــار العلماء بالسعودية، ولجنة الفتاوى في دولة الكويت

١- أن الله عز وجل حرم الميتة والدم ولحم الخنزير، ولكن أحل ذلك في حالة الضرورة، فإذا وقع الإنسان في مخمصة وليس لديه إلا ما حرمه الله عز وجل، فإنه يحل له ذلك، بل قد يجب في حقه، وذلك من أجل حفظ النفس من الهلاك،[١٥] والإنسان المريض الذي يحتاج إلى نقل عضو له مثل الكلية حتى يعيش، وإلا يموت، أو يقع في حرج شديد جدا، يكون في حكم المضطر، فإنه يدخل في عموم هذه الآيات، فإذا وجد من ينقذه من الموت، وذلك بالتبرع له بالكلية، فإنه يجوز له بل قد يجب في حقه.

١. قوله صلى الله عليه وسلم : " كل معروف صدقة ".

وجه الدلالة من الحديث : دل الحديث على أن كل أمر فيه خير يقوم به الإنسان فهو معروف، والمعروف لا يقتصر على المال فقط، بل كل معروف أيا كان نوعه صدقة، فيدخل في ذلك التبرع بالأعضاء التي لا يؤدي التبرع بها إلى هلاك المتبرع لنفع غيره، وهذا يعتبر من أعلى أنواع الصدقات وأفضلها، لأن البدن أفضل من المال، لما فيه من انقاد حياة الآخرين.

٢. إن هذا الفعل إيثار، وهو محمود شرعا، لقوله تعالى : " ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ". ولقد آثر طلحة رضي الله عنه النبي

---

[١٥] السكري، الدكتور عبد السلام، **نقل وزراعة الأعضاء من منظور إسلامي**، (مصر: الدار المصرية، ١٤٠٩-١٩٨٩)، ص ٩٠

صلى الله عليه وسلم على نفسه، وعرضها للخطر والفناء، وذلك في غزوة أحد، قائلا : نحري دون نحرك! حتى غدا ظهره من كثرة السهام كظهر القنفذ!.

ولا شك أن التبرع بالأعضاء نوع من إيثار الغير على النفس، بل إنه ذروة الإيثار الذي امتدحه الله في القرآن الكريم، فالإسلام يحض على أن يؤثر الشخص أخاه المسلم على نفسه، وأن يبذل الكثير من أجل الغير.

٣. القياس على جواز أكل المحرمات في حالات الاضطرار، فضرورة العلاج كضرورة الغداء تبيح المحظورات، وهذا يسري على الانتفاع بأجزاء الآدمي.

القول الثاني: لا يجوز نقل الأعضاء الآدمية من إنسان حي لآخر، وبه قال الشيخ الشعراوي، والغماري وغيرهم. واستدلوا بما يلي :

١. قوله تعالى : "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة"، وقوله تعالى : "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق"، وقوله تعالى : " ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما".

وجه الدلالة من الآيات:

أن الله عز وجل حرم على الإنسان قتل نفسه، أو أن يتعاطى ما يوجب هلاكه، بتلف أو إضعاف من غير مصلحة مقصودة شرعا غير مرجوة، والتهلكة لفظ عام، يشمل كل ما يؤدي إلى هلاك، أو إتلاف المتبرع، أو إضعافه لا محالة ولو في المستقبل البعيد في سبيل استبقاء غيره، وهو لم

يكلف بذلك، بل المحافظة على نفسه، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.[١٦]

٢. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال : لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، هاجر إليه الطفيل بن عمرو، وهاجر معه رجل من قومه، فاجتووا المدينة، فمرض فجزع فأخذ مشاقص فقطع بها براجمه فشخبت يده حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه وهيئته حسنة، ورآه مغطيا يديه، فقال له: ما صنع بك؟ قال : غفر لي بهجرتي إلى نبيه صلى الله عليه وسلم، فقال : ما لي أراك مغطيا يديك؟ قال لي : لن نصلح منك ما أفسدت، فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اللهم وليديه فاغفر".

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن الإنسان ليس ملكا لنفسه من حيث كيانة وبنيانه، وبالتالي لا يسوغ له بحال أن يتصرف في شيء منه، فمن تصرف في عضو منه بتبرع أو هبة أو غيره، فإنه يبعث يوم القيامة ناقصا منه ذلك العضو عقوبة له، لأنه تعدى على ملك الله وظلم. ولن يصلحه الله يوم القيامة، بل يبقى على الصفة التي عليها عقوبة له على ما فعل، لأن قوله: "لن نصلح منك ما أفسدت" لا يتعلق بقتل النفس، وإنما يتعلق بجرح براجمه وتقطيعها.

٣. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار".

---

[١٦] ابن فرحون، أبو الوفاء إبراهيم بن محمد المالكي، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، (مصر: المطبعة العامرة: ١٣٠١-١٨٨٠)، ص ٢٤٣

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث نهي عن الإضرار بالغير ابتداء ولا جزاء، وقطع العضو من شخص للتبرع به لآخر فيه ضرر محقق بالشخص المقطوع منه، سواء كان في الأعضاء المنفردة، أو المزدوجة، لأن الله لم يخلق هذه الأعضاء مثنى مثنى عبثا، بل هي من الناحي التشريحية تقوم بوظية يفقدها الجسم عند استقطاعها منه، وهذا ضرر، فيكون داخلا في عموم النهي، ويحرم فعله.

القول الثالث: يجوز نقل الأعضاء من الكافر إلى المسلم، أما من المسلم إلى المسلم فلا يجوز، وبهذا الدكتور محمد الشنقيطي. واستدل لقوله:

١. بما استدل به القائلون بالجواز من الضرورة مع إمكان دفعها بالكفار،ومعالجة حالات الفشل الكلوي بالغسل مما تدفع به الضرورة.
٢. حديث جابر رضي الله عنه في قصة الرجل الذي قطع براجمه، ودلالته على عدم اعتبار المصلحة الحاجية بقطع شيئ من الجسد، وأن ذلك يوجب نوعا من العقوبة في الآخرة، ومن ثم فإنه لا يجوز الإقدام على قطع شيء من جثة المسلم طلبا لدفع الحاجة المتعلقة بالغير، لأنه إذا لم يجز ذلك للشخص نفسه، فمن باب أولى ألا يجوز لغيره.[١٧] أما الكافر فإنه لا يدخل ضمنه، لأن تعذيبه في الآخرة مقصود شرعا، فمن ثم جاز أخذ شيء منه لسد حاجة المسلم.
٣. أن الأصل يقتضي حرمة المساس بجسد المسلم بالجرح والقطع حيا ، فوجب البقاء عليه حتى يوجد الدليل الموجب للعدل والستثناء منه .

[١٧] مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، (الرياض: دار السلام، ١٤١٩/١٩٩٨)، ط١، ص ٣٢٨

والراجح في هذه المسالة هو القول الأول القائل بجوار نقل الأعضاء من إنسان حي وزرعها في إنسان مثله ، إذا كان النقل لا يلحق ضررا بالمتبرع ، وتوافرت فيه الشروط الآتية وهي:

١. أن يكون هناك ضرورة لنقل العضو: بأن يكون هناك خطر يحدق بالمريض، وأن يكون الخطر المراد تفاديه أكبر بكثير من الضرر الذي وقع.
٢. أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضررا كليا، أو جزئيا يخل بحياته العادية، أو يتسبب في هلاكه، فإن خيف الضرر، أو الهلاك فلا يجوز النقل ولو رضى، لأنه انتحار، والقاعدة الشرعية تقول إن: الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه, ولأن التبرع حينئذ يكون من قبل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعا .
٣. أن يكون المتبرع كامل الأهلية ، بأن يكون بالغا عاقلا صدر منه هذا التبرع عن رضا ، إذ إن رضا القاصر والمجنون لا يعتد به شرعا ، وإذن الوالي لاستقطاع عضو من أعضاء وليه لا قيمة له شرعا .
٤. أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المضطر وإنقاد المريض عن طريق نقل عضو صناعي ، أو من حيوان، أو من جثة ميت ، فلا يجوز حينئذ استئصال العضو من شخص حي .
٥. أن يكون نجاح كل من عمليتي الترع والترع محققا في العادة أو غالبا ، ولذا لا يجوز إجراء زرع الأعضاء في الأمور التجريبية على الإنسان ، وما لم يتم الوصول إلى نسبة نجاح مرتفعة ، فإن هذه العملية ينبغى ألا تتم إلا على حيوانات التجارب .

٦. أن يكون الدافع من التبرع هو احساب الأجر من عند الله عز وجل ، ولا يكون بمقابل مادي ، أو بقصد الربح ، لأنه لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بأي حال من الأحوال .

٧. صدور إقرار كتاب من اللجنة الطبية قبل النقل بالعلم بهذه الشروط والضوابط، وإعطائه لذوي الشأن من الطرفين: المنقول منه والمنقول إليه ، قبل إجراء العملية الطبية ، على أن تكون هذه اللجنة متخصصة، ولا تقل عن ثلاث أطباء عدول، وليس لأحد منهم مصلحة في عملية النقل.[١٨]

نقل أعضاء مهدور الدم إلى إنسان آخر

هذه المسألة مبنية على مسألة تكلم فيها الفقهاء، وهي مسألة حكم أكل مهدور الدم عند الضرورة، وسأقوم ببحث هذه المسألة أولا، ثم أبين حكم نقل أعضاء مهدور الدم عند الضرورة، أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة .

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز قتل معصوم الدم مسلما كان أو كافرا، ونقل أعضائه من أجل إنقاذ معصوم آخر من الهلاك عند الضرورة.[١٩] لأن قتله إثم عظيم، قال الله تعالى: " ومن يقتل مؤمنا معتمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما " ، وقال عليه الصلاة والسلام : "

[١٨] بكور، كمال الدين جمعة، **حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية**، (بيروت: دار الخير، ١٤٢٢-٢٠٠١)،ط١، ص ١٩

[١٩] ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام إحمد بن تيمية**، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، إشراف الرسالة العامة لشؤون الحمرمين الشريفين،١٩٩٦ ص ٤٩

من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما. ولأن المعصوم الحي مثل المضطر، فلا يجوز أن يقي نفسه بإتلافه.

ولا خلاف في قتل الكافر الحربي والمرتد وأكلهما عند الضرورة من أجل إنقاذ معصوم آحر من الهلاك، لأن قتلهما جائز من غير قصد إنقاذ المعصوم، فجاز نقل العضو منهما لإنقاذ المعصوم ودفع الضرر.[٢٠] ولكنهم اختلفو في جواز قتل مهدور الدم والأكل من بدنه عند الضرورة على قولين: القول الأول: ذهب الحنفية، والمالكية، ووجه عند الشافعية والظاهرية إلى عدم جواز قتل مهدور الدم والأكل منه عند الضرورة. واستدلوا بما يلي:

١- قول تعالى: "ولقد كرمنا بني آدم"

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية على أن الله كرم بني آدم حيث سلطهم على غيرهم من الخلق، وسخر سائر الخلق لهم، وخلقهم على أحسن صورة. والتكريم ويقتضي المنع من أكل لحم الإنسان، والمخافظة على بدنه حيا وميتا على نحو ما أمر به الشارع، فإذا قام الإنسان بترع عضو من جسمه، تنافى ذلك مع هذا التكريم.

٢- أن ميتة الآدمي سم فلا تزيل الضرورة.

اعترض عليه: أنه حتى ميتة الحيوانات ثبت أنها مضرة بسبب انحباس الدم فيها، ومع ذلك فإنه في حال الضرورة يباح، وقد يجب الأكل منها، فكذلك ميتة الإنسان.

---

[٢٠] الأحمد، الدكتور يوسف بن عبد الله بن أحمد، **أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي**، (الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٢٧-٢٠٠٦)،ط١، ص ٦٦، انظر أيضا البار، الدكتور محمد على، **الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء**، (دمشق: دار القلم، ١٤١٤-١٩٩٤)،ط١، ص ١٩٩

القول الثاني: ذهب بقض الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية والحنابلة إلى جواز قتل مهدور الدم والأكل منه عند الضرورة.

حكم نقل أعضاء مهدور الدم

وبناء على خلاف الفقهاء في قتل مهدور الدم والأكل من بدنه عند الضرورة، أختلف الفقهاء المعاصرون في جواز نقل اعضاء مهدور الدم على قولين: الأول ذهب بعض المعاصرون،[٢١] إلى جواز نقل أعضاء مهدور الدم. لأنه لا حرمة لحياة مهدر الدم، لأن حياتهم مستحقة الإزالة، فكانت المفسدة في زوالها أقل من المفسدة في فوات حياة المعصوم، ولأن قتله جائز من غير قصد إنقاذ المعصوم، فجاز نقل القضو منهما لإنقاذ المعصوم ودفع الضرر.

ولكنهم اختلفوا في وقت نقل الإعضاء أيكون بعد إنزال عقوبة القتل عليه قياسا على أكله حال الضرورة؟ ويكون في هذه الحالة نقل عضو من ميت إلى حي، أو يكون قبل إنزال عقوبة القتل عليه؟ وهل يشترط إذنه قبل نقل العضو، أو إذن وليه، إذن ولي الأمر في ذلك، أو لا يشترط؟ على ثلاثة أقوال: **الأول**: ذهب الدكتور محمد سعيد البوطي، والدكتور محمد النتشة، والشيخ محمد المختار السلامي، إلى جواز نقل العضو أو الأعضاء من مهدر الدم قبل قتله، ولو أدى ذلك إلى موته، ولا يشترط إذنه.

قال الدكتور البوطي: (فإن رجحنا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية، من جواز الإقدام على أكل من قد استوجب القتل شرعا، عند الضرورة، فلأن يجوز هنا اقتطاع عضو منه ليزرع في جسم إنسان معصوم الدم

[٢١] الرملي، لمحمد بن أحمد، المعروف بالشافعي الصغير، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي). ص ١٤١

مشرف على الهلاك، من باب أولى، ولا فرق في هذه الحال بين أن يسري اقتطاع هذا العضو من المستفاد منه إلى الموت أو لا، إذ مناط القول بصحة ذلك إنما هو زوال حرمة حياته واستحقاقه للقتل، والحالتان عندئذ سواء).[٢٢]

وقال الدكتور النتشة: (أما مهدر الدم فيجوز أخذ أعضائه دون اعتبار له ولإرادته إذا كانت مما تتوقف عليها الحياة كالقلب والرئتين). اعترض عليه: من وجهين: الأول أن الاعتماد على فتوى ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة هو اعتماد مع الفارق، لأن الشافعية والحنابلة أجازوا أكل الآدمي مهدر الدم اضطرارا بعد قتله أو ذبحه، وليس قبله.[٢٣] أجيب عنه: بأن مصلحة المضطر إلى أكل الآدمي مهدر الدم تتحقق أكثر فيما لو أكل بعد ذبحه، تخلصا من نجاسة الدم وأقذاره، أما مصلحة المضطر إلى العضو، فتتحقق على نحو أفضل، فيما لو أخذ العضو قبل القتل، لأن بقاء الدم داخل العضو عامل مهم في نجاح عملية غرسه في بدن المضطر محقون الدم.

والثاني أن أخذ العضو قبل موته أمر يتعارض مع النصوص الشرعية التي أمرت بالأحسان عموما، وبإحسان القتلة خصوصا، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة". ولو كان المراد قتله حيوانا، فأي احسان في القتل، بعدما يرى الآدمي المقدم عليه تطاير اعضائه عنه، وهو يئن تحت وطاة الألم، ورعب المصير؟! وذهب الدكتور

---

[٢٢] البوطي، الدكتور محمد سعيد رمضاني، **قضايا فقهية معاصرة**، (دمشق: الفاربي للمعارف، ١٤٢٢-٢٠٠١)،ط٦، ص ٥٩

[٢٣] النتشة، الدكتور محمد بن عبد الجواد حجازي، **المسائل الطبية المتجدة في ضوء الشريعة الإسلامية**، (ليدز: الحكمة، ١٤٢٢-٢٠٠١)،ط١، ص ٢١٨

أسامة عبد السميع، والدكتور حسن الشاذلي، والشيخ عطيه صقر والدكتور هاشم جميل، والدكتور محمد الزحيلي، والدكتور ماجد أبورخية إلى جواز نقل العضو بعد قتله وليس قبله، ولا بد من وجود الإنن من مهدر الدم، أو من أوليائه، أو ولي الأمر، لأن أخذ العضو قبل قتله يعتبر مثله وقد حرم الإسلام المثلة، وإنما تؤخذ عقب تنفيذ الحكم فيه مباشرة، ولأن إذن ولي الأمر بمثابة الإذن من ولي الدم.

الثالث: ذهب كمال يكرو غلى أن مهدر الدم إذا كان مسلما أو ذميا لم يجز نقل أعضائه إلا بإذنه، كأن يأذن بترع كليتيه، أو قلبه إلى من يشاء من المضطرين، وهو بذلك يكون قد اختار طريقة تنفذ على أساسها عقوبة الموت التي استحقها،[٢٤] لتكون خاتمته إحسانا لمضطر يدعو له من بعده، ويطفئ إذنه ثائرة ورثته وأهل حمينه، وربما يكون سبب في تقوية الرابطة الاجتماعية بينهم وبين من غرس فيه شيئ من أعضائه.

أما إذا كان مهدور الدم كافرا حربيا، فالأمر مرده إلى ولي الأمر، إن رأى المصلحة في قتله بترع عضو من أعضائه يؤدي إلى هلاكه فله ذلك، ولكن بشرط الإحسان في القتلة، كأن تسبقق عملية الترع بالتخدير الكامل الذي ينتهي بالموت، أو يموّت دماغيا مع إعمال أجهزة الإنعاش فيه حتى تستمر عنده عملية تروية الأعضاء بالدم، وبعد أخذ ما يلزم من أعضاء ترفع عنه الأجهزة. لأن الكافر الحربي كان همه هدم بدن المجاهد المسلم بالقتل، فلما وقع بأيدي المسلمين، عومل بعكس ما أراد، فكان سببا في بناء ما أشرف على الهلاك من أبدان

[٢٤] سيد، الدكتور صابر محمد محمد، **محل التصرفات التي ترد على الأعضاء البشرية الجامده**، (مصر: دار الكتب القانونية، ١٤٢٩-٢٠٠٨)، ص ١٩٤

المسلمين، أو من في حكمهم – في العصمة- من غير المسلمين.[٢٥] ثم إن أخذ العضو الضي في نزعه الهلاك من الكافر الحربي إن كان فيه شيء من القسوة، فهو من الغلظة التي أمر بها المسلمون مع من يقاتلهم من الكافرين، قال الله تعالى:"ياايها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا أن الله مع المتقين"

القول الثاني: ذهب بعض المعاصرين مثل الدكتور مصطفى الذهبي والمستشار طارق البشري إلى عدم جواز نقل أعضاء مهدر الدم، وبه صدر قرار الجميعة العمومية لقسمي التشريع والغتوى بمصر.[٢٦] واستدلوا بما يلي:

١- أن الشرع لم يبح إلا القصاص لمن عليه جرم يوجب القصاص عليه، والقول بجواز نقل أعضائهم فيه زيادة على ما أوجبه الشرع، من غير دليل، فهي مردودة، وبعد ذلك من الاعتداء المنهي عنه. اعترض عليه: بأن نقل أعضاء مهدر الدم ليس فيه زيادة على ما أوجبه الشرع، ولا يعد من الاعتداء المنهي عنه، بل هو من باب ضرورة إنقاد حياة إنسان آخر، والضرورات تبيخ المحظورات.

٢- أنه إذا كان المستحب شرعا الدعاء للميت بالمغفرة والرحمة والقول الحسن، وعدم إلحاق الأذى به ولو باللسان، فلأن لا يجوز الاعتداء عليه بأخذ أعضائه لمجرد أنهم قد حكم عليه بالقتل قصاصا من باب أولى.

اعترض عليه: بأن نقل أعضائه يكون من باب التبرع وهو مأجور عليه عند الله عز وجل، خصوصا وأنه يستأذن منه قبل قتله وأخذ العضو منه.

---

[٢٥] الذهبي، الدكتور مصطفى محمد، **نقل الأعضاء بين الطب والدين**، (القاهرة: دار الحديث، ١٤١٤-١٩٩٣)، ص ١٤٣-١٤٥

[٢٦] الذهبي، الدكتور مصطفى محمد، المرجع السابق ص ١٨٣

و كان يتحقق الإضرار بالجماعة، والإكراه يتحقق أيضا بالمض الذي يؤدي إلي الهلاك، أو تلف العضو، بل الضرار بالمرض إولي وأشدّ، والحاجة إليه مسة وملحة، ولمّا كان الإضرار بالجاعة والإكراه يوجب تناول المحرم،[٢٧] فكذالك الإضرار بالمرض يوجب التداوي بأخذ العضو البشري، أو يجزيه علي الأقلّ، لأن حفظ الحياة ضرورة ومقصد من مقاصد الإسلام، فلأحلها يباح المحظور.[٢٨] قاعدة: (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفّهما) وقاعدة: (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخفّ).

حكم مصالحة مهدور الدم علي نقل عضو من أعضائه مقابل عدم قتله

هذه المسألة لا تتصور إلا في خالة القتل العمد الذي يوجب القصاص، والكافر الحربي، والجاسوس، فإذا صالح ولي الأمر الكافر الحربي، أو الجاسوس، أو صالخ أولياء المقتول الجاني علي أن يتنازل عن عضو من أعضائه الذي لا يؤدي إلي الموت كالكلية، أو اليد، أو القرنية، لمعصوم مضطر إلي العضو، ووافق مهدر الدم علي ذلك، فهل يجوز هذا الصلح؟ يري كمال بكرو إنه لا يجوز الصلح في حالة القتل الذي يوجب القصاص، لأن إسقاط القصاص صلحا لا يكون إلا علي مال – زاد علي الدية أو قل عنها – وأعضاء الدمي ليست بمال حتي تقبل المالحة،

[٢٧] أبو زيد، للشيخ بكر بن عبد الله فقه النوازل-**قضايا فقهية معاصرة**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢-٢٠٠١)،ط١، ص ٢٣

[٢٨] الديات، الدكتور سميره عابد، عمليات **نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون**، (عمان: مكتبة دار الثقافة، ١٤١٩-١٩٩٩)، ص ٣٢١

ثم إن كرامة الإنسان تمنع دخول أعضائه في المساومات، أو المضاربات كما هو الحال في المعملات التجارية.[٢٩]

أما في حالة الكافر الحربي فإذا أسقط الإمام عنه عقوبة القتل ليكون من بعد ذلك أسيرا لدي المسلمين، فإذا الشرع ندب إلي الإحسان إليه،[٣٠] وذلك لقول الله تعالي: "ويطعمون الطعام علي حبه مسكينا ويتيما وأسيرا إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا". فترع العضو لا يتقث ومن ندبنا إليه ضرعنا الحنيف من الإحسان إلي الأسري، فالكافر إما أن يذهب كله بالقتل، وإما أن يترك كله بالإسر، أو الفداء، أو المن.

والذي يراه الباحث ما يلي: **الأوّل**: إنه يجوز مصالحة الكافر الحربي الكاسوس علي أن يتنازل عن عضو من إعضائه مقابل عدم قتله إذا كان هناك معصوم مضطر إلي عضو لإنقاذ حياته، وليس هناك من يقوم بذلك إلا الكافر الحربي، أو الجاسوس. والأدلة علي ذلك ما يلي:

أ- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان ناس من الأسري يوم بدر لم يكن لهم فدء، فجعل لهم رسول الله صلي الله عليه وسلم فداءهم أن يعلموا عشرة منالمسلمين في مقابل العفو عنهم، وهذا دليل علي جواز العفو المشروط، وعلي هذا يجوز لولي الأمر أن يشترط علي الكافر

---

[٢٩] أبو زيد، للشيخ بكر بن عبد الله **فقه النوازل-قضايا فقهية معاصرة**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢-٢٠٠١)،ط١. ص ١٨٧

[٣٠] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، (بيروت: دار الكتب العربي، ١٩٨٣/١٤٠٣)،ط١. ص ٨٧ قارن الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقه العام**، (دمشق: دار القلم، ١٩٩٨/١٤١٨). ص ١٣٠ قارن ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة**، (القاهرة: مؤسسة الحلبي، ١٩٦٨/١٣٨٧). ص ٩٩

الحربي أو الجاسوس أن يتبرع بعضو من أعضائه التي لا تؤدي إلي موته، أو ضرره ضررا يمنعه من الحركة أو العمل، لإنقاذ حياة مضطر يحتاج إلي ذلك العضو في مقابل العفو عنه.

ب- أن الإمام مخير في معاملة الكافر الخربي بين: القتل، أو الاسترقاق، أو الفداء بالمال أو بتبادل الأسري، أو المن بإطلاق سراحه دون مقابل، لقول تعالي: "فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتي إذا اتخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا تعد وإما فداء حتي تضع الحربيأوزارا". وما دام الإمام مخيرا في معاملة الكافرالحربي بما يري فيه المصلحة، فيجوز في هذه الخالة أن يصالح الكافر الحربي علي عدم قتله في مقابل التنازل عن عضو من أصضائه، مسصلحة المريض المضطر الذي يحتاج إلي عضو لإنقاذ حياته من الموت، بشرط أن لا يعزد الكافر الحربي لمحاربة المسلمين، فإذا علم ولي الأمر إن الكافر الحربي إذا عفي عنه أنه سيعود لمحاربة المسلمين فلا يجوز في هذه الحالة العفو عنه، لأن ضرره سيكون أكثر من نفعه.[٣١]

ت- أن لولي الأمر قتل الكافر الحربي ابتداء، وأخذ العضو منه، وهو فيه مصلخة للمضطر بنقل العضو الذي يحتاج إليه لإنقاذ حياته، لكن لو صالحه ولي الأمر علي العفو في مقابل التبرع بالعضو لصلح المضطر،

---

[٣١] ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، **المغني على مختصر الخرقي**، ضبط عبد السلام محمد شاهتين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤/١٩٩٤)، ط١. ص ٢٤١ قارن البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (مكة: مطبعة الحكومة، ١٣٩٤/١٩٧٤). ص ١٨٢

فالمصلحة تكون للكافر الحربي وذلك في إنقاذه من القتل والإبقاء علي حياته،[٣٢] وللمضطر في إنقاذ حياته.

الثاني: ويجوز كذالك لأولياء المقتول أن يصالحوا القاتل علي التنازل عن عضو من أعضائه في مقابل في مقابل إسقاط حقهم في المطالبة بقتله.[٣٣] والدليل علي ذلك مايلي: قوله صلي الله عليه وسلم: "من قتل مؤمنا متعمدا، دفع إلي أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة وأربعين خلفة، وما صالحوا عليه فهو لهم". فدل هذا الحديث علي جواز الصلح علي التبرع بعضو من اعضائه التي لا تؤدي إلي موته، أو الضرر به.[٣٤]

أما القول: إن أعضاء الآدمي ليست بمال حتي تقبل المصالحة، وإن كرامة الإنسان تمنع دخول أعضائه في المساومات، أو المضاربات كما هو الحال في

---

[٣٢] الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين**، (دمشق: المكتبة الإسلامية). ص ٢٥٦ انظر الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الأم**، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣/١٩٨٣). ط٢. ص ٣١٥

[٣٣] الرملي، لمحمد بن أحمد، المعروف بالشافعي الصغير، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي). ص ٦٢ القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **الذخيرة**، تحقيق محمد حجي، (بيروت: دار المغرب الإسلامي، ١٤١٤/١٩٩٤). ص ٨٤ الشيرازي، إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادي، **المذهب في فقه الإمام الشافعي**، (مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي). ص ١٩٣

[٣٤] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (مصر: مطبعة الإمام). ص ١٧٣ السرخسي، أبو بكر محمد بن سهل، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦/١٩٨٦). ص ٢٨٢ الزيلعي، عثمان بن على، **تبيين الحقائق شرح كتز الدقائق**، (بيروت: دار المعرفة، ١٣١٣/١٨٩٣)، ط٢. ص ١٠٠ الشوكاني، محمد بن على، **فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير**، (مصر مطبعة مصطفى البابي الحلبي/ ١٩٦٤)، ط٢. ص ٨١

المعاملات التجارية، فهو قول بعيد، لأن الأمر لا يتعلق ببيع الأعضاء،[٣٥] وإنما يتعلق بالمصالح المرجوة من الصلح، وهو ضرورة إنقاذ المريض المضطر إلي الحصول علي عضو ليعيش، والإبقاء علي حياة القاتل بالتبرع بالعضو الذي لا يؤدي إلي موته، أو الضرر به.

خاتمة

في نهاية هذا البحث أود التذكير بأهم المسائل والنتائج التي خرجنا بها في نهاية البحث، أوجزها النقاط الآتية: الأول مهدر الدم: هو من ارتكب جرما استحق من أجله القتل، كالحربي ضدّ المسلمين، والقاتل للنفس عمدا و لم يعف عنه ولي الدم، والزاني المحصن المستحق لعقوبة الرجم والمرتد.

والثاني الأصل أن دم الإنسان معصوم لا يجوز الاعتداء عليه، وتثبت العصمة للإنسان بمجر النطق بالشهادتين، فمن نطق بها عصم دمه وماله.

ثالثا إذا زالت العصمة لأي سبب من الأسباب، كالردة ،والقتل، والزنا وغير ذلك من الأفعال التي توجبالقتل، أصبح دم المعصوم مهدورا، ويباح قتله في هذه الحالة، ومن ثمّ لا يعد المعتدي علي مهدر الدم مسؤولا جنائيا عن فعلة.

رابعا اختلف الفقهاء في جواز نقل الأعضاء من حي إلي حي آخر والراجح أنه يجوز نقل الأعضاء من إنسان حي وزرعها في إنسان مثله، التي لا تؤدي إلي نقص فيه، أو إلي ضرر للمتبرع، ولكن يشترط لهذا النقل شروطا لا بدّ من توفرها حتي يصح النقل. خامسا اتفق الفقهاء علي أنه لا يجوز قتل مغصوم آخر من الهلاك

[٣٥] الزيلعي، عثمان بن على، **تبيين الحقائق شرح كتز الدقائق**، (بيروت: دار المعرفة، ١٨٩٣/١٣١٣)، ط٢. ص ٣١٠

عند الضرورة. واختلف الفقهاء في جواز قتل مهدر الدم والأكل من بدنه عند الضرورة، والراجح هو جواز قتل مهدور الدم عند الضرورة وأكله.

المصادر والمراجع

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، تحقيق على محمد البجاوي، (بيروت: دار الفكر).

الشوكاني، محمد بن على، **فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير**، (مصر مطبعة مصطفى البابي الحلبي/ ١٩٦٤)، ط٢.

ابن الأثير، المبارك بن محمد، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، (دمشق: مكتبة الحلواني، ١٣٨٩-١٩٧٠).

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، (الرياض: دار السلام، ١٤١٩/١٩٩٨)، ط١.

الزيلعي، عثمان بن على، **تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق**، (بيروت: دار المعرفة، ١٣١٣/١٨٩٣)، ط٢.

السرخسي، أبو بكر محمد بن سهل، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦/١٩٨٦).

قاضي زاده، شمس الدين أحمد بن قودر، **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار**، (بيروت: دار إحياء التراث).

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (مصر: مطبعة الإمام).

ابن جزي، لأبي القاسم محمد بن أحمد خزي الكلبي الغرناطي، **القوانين الفقهية**، (مصر: الدار العربية للكتاب).

الزرقاني، محمد عبد الباقي بن يوسف ين أحمد، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل** (بيروت: دار القكر).

ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام إحمد بن تيمية**، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، إشراف الرسالة العامة لشؤون الحمرمين الشريفين.

ابن فرحون، أبو الوفاء إبراهيم بن محمد المالكي، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، (مصر: المطبعة العامرة: ١٣٠١-١٨٨٠).

ابن قيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقى، **إعلام الموقعين**، (بيروت: دار الجيل).

الماوردي، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري، **الأحكام السلطانية في الولايات الدينية**، (بيروت: دار الكتب العربي، ١٤١٥/١٩٩٤).

أبو زيد، للشيخ بكر بن عبد الله فقه النوازل-**قضايا فقهية معاصرة**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢-٢٠٠١)،ط١.

الأحمد، الدكتور يوسف بن عبد الله بن أحمد، **أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي**، (الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٢٧-٢٠٠٦)،ط١.

البار، الدكتور محمد على، **الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء**، (دمشق: دار القلم، ١٤١٤-١٩٩٤)،ط١.

بكور، كمال الدين جمعة، **حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية**، (بيروت: دار الخير، ١٤٢٢-٢٠٠١)،ط١.

البوطي، الدكتور محمد سعيد رمضاني، **قضايا فقهية معاصرة**، (دمشق: الفاربي للمعارف، ١٤٢٢-٢٠٠١)،ط٦.

الديات، الدكتور سميره عابد، عمليات **نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون**، (عمان: مكتبة دار الثقافة، ١٤١٩-١٩٩٩).

الذهبي، الدكتور مصطفى محمد، **نقل الأعضاء بين الطب والدين**، (القاهرة: دار الحديث، ١٤١٤-١٩٩٣).

سلامة، الدكتور محمود محمد عوض، **حكم نقل الأعضاء من الميت إلى الحي**، (١٤١٨-١٩٩٨).

ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام إحمد بن تيمية**، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، إشراف الرسالة العامة لشؤون الحمرمين الشريفين.

ابن فرحون، أبو الوفاء إبراهيم بن محمد المالكي، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، (مصر: المطبعة العامرة: ١٣٠١-١٨٨٠).

ابن قيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقى، **إعلام الموقعين**، (بيروت: دار الجيل).

الماوردي، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري، **الأحكام السلطانية في الولايات الدينية**، (بيروت: دار الكتب العربي، ١٤١٥/١٩٩٤).

أبو زيد، للشيخ بكر بن عبد الله فقه النوازل-**قضايا فقهية معاصرة**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢-٢٠٠١)،ط١.

الأحمد، الدكتور يوسف بن عبد الله بن أحمد، **أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي**، (الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٢٧-٢٠٠٦)،ط١.

البار، الدكتور محمد على، **الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء**، (دمشق: دار القلم، ١٤١٤-١٩٩٤)،ط١.

بكور، كمال الدين جمعة، **حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية**، (بيروت: دار الخير، ١٤٢٢-٢٠٠١)،ط١.

البوطي، الدكتور محمد سعيد رمضاني، **قضايا فقهية معاصرة**، (دمشق: الفاربي للمعارف، ١٤٢٢-٢٠٠١)،ط٦.

الديات، الدكتور سميره عابد، عمليات **نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون**، (عمان: مكتبة دار الثقافة، ١٤١٩-١٩٩٩).

الذهبي، الدكتور مصطفى محمد، **نقل الأعضاء بين الطب والدين**، (القاهرة: دار الحديث، ١٤١٤-١٩٩٣).

سلامة، الدكتور محمود محمد عوض، **حكم نقل الأعضاء من الميت إلى الحي**، (١٤١٨-١٩٩٨).

السكري، الدكتور عبد السلام، **نقل وزراعة الأعضاء من منظور إسلامي**، (مصر: الدار المصرية، ١٤٠٩-١٩٨٩).

سيد، الدكتور صابر محمد محمد، م**حل التصرفات التي ترد على الأعضاء البشرية الجامده**، (مصر: دار الكتب القانونية، ١٤٢٩-٢٠٠٨).

الشاذلي، الدكتور حسن على، حكم نقل إعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، (القاهرة: كتاب الحمهورية).

عبد السميع، أسامة السيد، **مدى مشروعية التصرف في جسم الآدمي في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، (القاهرة: دار النهضة العربية).

العمر، أحمد محمد، **نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الإباحاة والتحريم**، (القاهرة: كلية الحقوق، جامعة القاهرة)، رسالة دكتوراه.

الغماري، أبو الفضل عبد الله بن محمد الحسني، **تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام**، (القاهرة: مكتبي القاهرة، ١٤٠٧-١٩٨٧).

مرحبا، الدكتور إسماعيل ، **البنوك الطبية البشرية وأحكامها القفهية**، (الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٩-٢٠٠٩)،ط١.

مزيد، الدكتور محمد بن محمد المختار بن أحمد، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، (الشارقة : مكتبة الصحابة، ١٤٢٤-٢٠٠٤)،ط٣.

موسى، عبد الله إبراهيم، **المسؤولية الجسدية في الإسلام**، (بيروت: دار الن حزم، ١٤١٦-١٩٩٥)،ط١.

النتشة، الدكتور محمد بن عبد الجواد حجازي، **المسائل الطبية المتجدة في ضوء الشريعة الإسلامية**، (ليدز: الحكمة، ١٤٢٢-٢٠٠١)،ط١.

ياسين، الدكتور محمد نعيم، **أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة**، (عمان: دار النفائس، ١٤١٩-١٩٩٩)،ط٢.

اليعقوبي، الشيخ إبراهيم، **شفاء التباريج والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء**، (دمشق: مكتبة الغزالي، ١٤٠٧-١٩٨٦)،ط١.

Indeks Subjek dan Nama

A

Abdul Wahhab Khallaf 234
active intellection 341
Active Intelligence 338, 339
Adonis 351, 353
Agent Intellect 337
'Āisyah RA 264
'Ā'isyah Ra 252
Aksiologi, 16
al-Albāniy 254, 262
Al-Albāniy 255, 256, 257, 266
Al-Anshari, 55
al-aṣâlah 354
al-Azhar 276
al-Fârâbî 341, 345
al-Ghazâlî 332, 339, 340, 341
Al-Ghazali 387
al-Hāfiẓ Ibn Ḥajar al-'Asqalāniy 266
Ali Ahmad Said 351
al-Jabiri 354, 355
Al-Jabiri 354, 356, 357, 358
al-Quṣaibatiy 256
Al-Rāghib al-Isfahāniy 267
al-Syatibi 233
al-turâts 349
al-Tûsî 342, 343
al-Ẓāhiriyyah 256
Al-Zarnuji, 55, 126
Aqidah, 128
Aristoteles, 29, 30, 31, 34, 46, 140,
aṣâlah 358
Asy'ari, KHM. Hasyim, 72, 77, 88, 96, 98, 99, 105, 106, 107, 108, 109, 114, 115, 117, 118, 122, 123, 125, 126, 131, 133

B

Badan Wakaf 289
Baitul Mal 275, 276, 317
Bandongan, 97, 115, 120
Belanda, 108, 110, 111, 113, 117, 121, 127, 129, 134, 152
Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid 377

C

C. Snouch Hungrounje 237
Character, 57, 67, 72, 105, 168, 172, 175, 184, 189
children on the street 319
Curriculum, 87, 121, 133, 161, 162, 163, 168, 171, 174, 176, 177, 179, 180, 183, 184, 192, 202, 205, 206, 208, 209

D

ḍa'īf 254, 255, 258, 261, 265
Daud Bereueh 307
dekonstruksi 359, 361, 365
Demokrasi, 140, 142, 143, 149
Descartes, Rene, 32, 33
Dhofier, Zamakhsyari, 12, 73, 103,

109, 110, 117, 119, 122, 124, 132
Dhurriyah, 92, 93, 98, 99, 100
Dinasti Abbasiyah 376
Diponegoro, 110
Doctriner, 158
Dompet Dhuafa Republika 279

E

emanation 336, 339, 340, 344, 345
Episteme, 37
epistemologi 355, 356, 357
epistemologi nalar Arab 358
Epistemologi, 1, 2, 3, 13, 14, 15, 16, 17, 18, 26, 29, 33, 34, 35, 37, 46, 50, 78, 83, 129, 137, 172
epistemologis 355
Etika, 4, 22, 36, 46, 50, 59, 66, 83, 107, 127, 129, 147
existence 334, 335, 342, 343
Existence 337

F

Fairūz Abadiy 267
fastabiqul al-khaerat 384
Fazlur Rahman 370, 380
Feminism, 197, 198, 199
filantropi 278
Filsafat pendidikan, 28, 44, 48, 114, 127, 133, 145, 160
first intelligence 337, 341, 342, 343
furu'iyat 385
furū'iyat 378
Gender, 53, 183, 189, 192, 193, 197, 198, 209, 206, 209, 232
Genealogis, 2
Globalization, 7, 196, 202, 203, 204
Gontor, PM, 38, 67, 68, 69, 70, 71, 72, 73, 74, 75, 76, 77, 78, 79, 81, 82, 83, 94, 85, 86, 87, 98, 90, 91, 92, 95, 97, 98, 99, 100, 101, 118, 133, 137, 155, 160, 232

H

ḥadâtsah 350, 364
hadâtsah 349
Hanafi 376
Hanbali 376
Hasan Hanafi 352
Hassan Hanafi 354
hukum perdata 297
hukum pidana 297, 298
hukum syariat 301, 302, 303
Hurgronje, Snouck, 73, 111, 133

I

Ibn 'Abbās 252
Ibn Daqiq al-'Id 257
Ibn Ḥazm 253
Ibn Ḥajar al-'Asqalāniy 257
Ibn Jarīr al-Ṭabariy 263
Ibn Manẓūr 267
Ibn Qudāmah 253
Ibn Sînâ 332, 333, 334, 335, 336, 337, 338, 339, 340, 341, 344
Ibn Taimiyah 262
Ibn Taymiyah 257, 266
Ibnu Qayyin al-Jauziyah 233
Idea, 30, 46, 50, 164, 169, 178, 186, 187, 191, 192, 193, 194, 195, 196, 197, 198, 199, 200, 207
Ideational school, 70
Iḥyā 'Ulūm al-Dīn 256
ijtihad 378, 381
Ijtihad 379
Ijtihad, 137, 159, 194, 200
imam Syafi'i 377
Imam Syafi'i 378
Immanuel Kant 354

Individualisme, 136, 138, 140, 143, 144
Industrialisasi, 1, 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8, 12, 13, 14, 17, 18, 19, 21, 22, 23
Inovator, 62, 94

K

Kant, Immanuel, 33, 46, 47, 49, 50,
Kapitalisme, 136, 140, 141, 143, 149, 150, 152, 160,
Kiai, 67, 68, 69, 70, 72, 73, 75, 76, 77, 78, 79, 80, 84, 85, 86, 89, 90, 94, 95, 96, 99, 100, 101, 102, 103, 104
Komersial, 150
Kompilasi Hukum Islam 236, 280

L

laqiṭ 314
legal formal 300
Liberalisme, 135, 137, 138, 139, 140, 131, 143, 150, 152, 153, 154
Liberalization, 183, 191
Lirboyo, PP, 67, 68, 69, 70, 71, 72, 73, 75, 76, 77, 78, 81, 82, 83, 84, 85, 86, 87, 88, 90, 91, 92, 95, 97, 98, 99, 100, 101
local wisdom 233, 234, 239, 240, 244
Locke, John, 33, 141

M

M. Shaḥrūr 268
Ma'shum, Kyai, 116, 117, 119,
Madjid, Nurcholish, 31, 50, 81, 99, 133,
Madrasah, 10, 12, 26, 57, 107, 114, 116, 117, 120, 123, 124, 129, 134, 155
Majalah al-Manār 256
Maliki 376
Mekkah, 99, 111, 117
Methodology, 43, 50
metode 'irfani 359
metode bayani 359
metode burhâni 359
Michel Faucoult 355
Michel Foucault 356
Mistik, 108, 109, 127, 143
Mitos, 30, 31, 71
mode pemikiran 359, 366
Modernisasi, 14, 68, 102, 106, 107, 125, 129, 130, 132, 136, 137, 155, 159, 160
Modernisme, 105, 106, 129, 131, 138
Moh. Hasan di Tiro 307
Mohammed Arkoun 352
Moral, 35, 46, 50, 51, 52, 56, 66, 127, 129, 139, 144, 155, 168, 169, 170, 180, 181, 183, 185, 189, 191, 207
Muḥammad Saʿīd al-'Ashmāwiy 268
Muhammad 'Abduh 351
Muhammad Abduh 382
Muhammad Bahjah al-Baiṭar 255
Muhammadiyah 371
Multiculturalism, 206, 207,
mursal 252

N

nadzir 281, 282
nadzir wakaf 283
Nahdhatul Ulama 371
Nalar Arab 356, 357
Naruddin Ar-Raniri 237
Nasr Hamid Abu Zayd 352, 355
nazhir 288
nazir 278
Necessary Being 337
Neoliberalism, 135, 136, 202, 203, 209, 210

Nietzsche, 46, 49, 186, 187, 194, 197, 209,
Nihilism, 186, 187, 188, 189, 194, 197
Nomenklatur, 1, 4, 8, 10,

P

Paradigma, 2, 13, 22, 28, 33, 35, 36, 37, 38, 41, 42, 44, 45, 47, 48, 50, 68, 83, 104, 108, 129, 134, 146, 147, 148, 149,
Pendidikan karakter, 52, 53, 54, 59, 65,
Pesantren, 10, 11, 12, 20, 24, 26, 67, 68, 69, 70, 71, 72, 73, 74, 75, 76, 77, 78, 79, 80, 81, 82, 83, 84, 85, 86, 97, 88, 89, 90, 91, 92, 93, 94, 95, 96, 97, 98, 99, 100, 101, 102, 103, 104, 105, 106, 107, 108, 109, 110, 111, 112, 113, 114, 115, 116, 117, 118, 119, 120, 121, 122, 123, 124, 125, 127, 128, 129, 130, 132, 133, 155, 156, 158, 159
Philosophy of education, 9, 24, 27, 146, 159, 165, 171, 172, 173, 175, 178, 179, 180, 181
Pondok Pesantren Gontor 279
Postmodernism, 184, 186, 188, 189, 191, 109, 210
Postulat, 46
Pragmatis, 28, 125
Praksis pendidikan, 10, 23, 28, 32, 48
Proposisi, 7, 30, 35, 39
Psikomotorik, 9, 54

Q

Qanun 299, 300
qanun 306
qaul jadid 247
qaul qadim 247

R

Rashīd Riḍa 256
Rasionalisme, 136, 138, 141
Realist school, 70
rule of law 300

S

ṣaḥīih 254
Salafiyah, 11, 78, 116
Sayyid Sābiq 257
Silogisme, 30
Smith, Adam, 80, 104, 141, 146, 160
Soeharto 235
Soekarno 235
Syafi'i 376
Syafi'i, Imam, 57
Syeikh Arsyad Al-Banjari 237
syura 387

T

Ta'dib, 9
Ta'lim, 9, 59
tabarruj 263
Taimiyah, Ibn, 56, 57
Takmiliyah, 11
Tarbiyah, 9, 15, 26, 135
tarjīh 259
Tayib Tizini 352
Teologi pendidikan, 28, 48
Teori pendidikan, 28, 44, 48
Transendental, 46, 47
Transformator, 62
Transmiter, 62
tsiqah 258, 259
turâts 348, 349

U

Uṣūl al-Fiqh 377

uṣūl al-fiqh 380
uṣūliyat 378
ushuliyat 378
usul al-fiqh 374
UU Wakaf 287, 288, 289, 290, 291

V

Van dem Berg 236
Vokasional, pendidikan, 2, 13, 15

W

Wahbah al-Zuḥailiy 253
Wahbah al-Zuhayli 314, 316
wakq khairi 291
Wara', 61, 62
Wilayatul Hisbah 300
Worldview, 42, 47, 161, 162, 164, 165, 166, 167, 168, 169, 170, 171, 172, 173, 174, 175, 179, 180, 181, 183, 186, 188, 189, 190, 191, 195, 201, 208

Y

Yūsuf al-Qaraḍawiy 258
yurisprudensi 371
Yusuf al-Qaradhawi 325

Z

ẓanni 245
Zarkasyi, KH. Imam, 27, 77, 78, 80, 81, 83, 95, 98, 102, 155, 159
Zawiyah, 57, 108

Indeks Arab

ابن العربي ٤٣٤
ابن تيم الجوزية ٤١٧
ابن تيمية ٣٩٦ , ٤١٧
ابن حزم الظاهري ٤٢٢
ابن رشد ٣٩٤, ٣٩٥, ٤٠٠,
٤٠٢, ٤٠٣, ٤٠٤, ٤٠٨,
٤١٦, ٤١٧, ٤٢١,
ابن سينا ٣٩٧
ابن قيم ٤١٨
بالقواعد الفقهية ٤٠٧
بداية المجتهد ٣٩٦, ٣٩٩, ٤٠٢,
٤٠٣, ٤٠٧, ٤٢١
الدليل العقلي ٤١٢
الشاطبي ٤٢٠, ٤١٩,
صحيح المنقول ٤١٧
الضرورة ٤٤٢, ٤٤٣, ٤٤٤,
٤٥٣
عمر بن الخطاب ٤٣٣
الغزالي ٤٢٠, ٤٢١, ٤٢١,
القياس الشرعي ٤٠٣
كابن سينا ٣٩٥
الكافر الحربي ٤٤٩ ,٤٥٠
محمد عبده ٣٩٤
منهج الترجيح ٤٠١
المنهج العلمي ٤١٠
مهدور الدم ٤٢٧,٤٤٨, ٤٢٨, ٤٤٢,
٤٤٤, ٤٤٦, ٤٥٣
الترعة العقلية ٣٩٩
نزعة علمية ٤٠٠
النقد الفلسفي ٤٠٢
نقل أعضاء ٤٣٣,٤٤٤
نقل الأعضاء ٤٣٥,٤٢٧, ٤٣٦,
٤٣٦, ٤٥٢
والمجمع الفقهي ٤٣٧
وتاج الدين السيكي٤٠٧
الوجيز ٤٢٠, ٤٢٠, ٤٢١
وزراعة الأعضاء ٤٢٦, ٤٢٧